



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بفيحاء
مسجلة برقم (٣٢٣٥)

الرقم :
التاريخ: / / ١٤٤٥ هـ
المرفقات :

لائحة الاستثمار

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



المادة الأولى: تعاريف وأهداف العامة

١. التعاريف

الجمعية: جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية المنتخب.

لجنة الاستثمار: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة للإشراف على الموارد الاستثمارية.

اللائحة: لائحة الاستثمار الخاصة بالجمعية.

٢. الأهداف العامة للاستثمار

- تحقيق الاستدامة المالية والاكتفاء الذاتي لتغطية مصاريف الجمعية وتشغيل حلقاتها.
- المحافظة على أصول الجمعية وتنميتها وتجنب المخاطر العالية.
- فتح آفاق شركات استثمارية وتنموية تتوافق مع بيئة وطبيعة محافظة فيحاء.

المادة الثانية: مجالات وضوابط الاستثمار

١. مجالات الاستثمار المتاحة

تستثمر الجمعية أموالها وفواضلها النقدية في المجالات المشروعة والنظامية ومنها:

الاستثمار العقاري: بناء وتطوير الأوقاف، والمباني الاستثمارية، والمحلات التجارية، مع مراعاة الطبيعة الجغرافية والسياحية لفيحاء او لخارج فيحاء.

المربحات والصناديق الاستثمارية: الاستثمار في الصناديق الاستثمارية منخفضة أو متوسطة المخاطر المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والمصرحة من هيئة السوق المالية.

المشاريع التنموية والخدمية: الشركات الاقتصادية التي تخدم مجتمع المحافظة وتعود بريع مالي مستدام.



٢. الضوابط الشرعية والنظامية

- أن تكون جميع الأنشطة الاستثمارية متوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- الالتزام التام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- عدم الدخول في استثمارات ذات مخاطر عالية قد تؤثر على الأصول الثابتة أو الأوقاف المشروطة.

المادة الثالثة: الحوكمة والصلاحيات

١. مجلس الإدارة

- اعتماد السياسة العامة للاستثمار والخطط الإستراتيجية للمشاريع.
- الموافقة النهائية على المشاريع الاستثمارية الكبرى وتوقيع العقود التي تتجاوز صلاحيات الإدارة التنفيذية.
- تعيين أعضاء لجنة الاستثمار ومراقبة أدائهم.

٢. لجنة الاستثمار

تُشكل بقرار من مجلس الإدارة وتضم في عضويتها ذوي الخبرة المالية والاستثمارية، وتتولى:

- دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وتقديم جدواها الاقتصادية للمجلس.
- الإشراف والمتابعة الدورية لأداء الاستثمارات الحالية وإعداد تقارير ربع سنوية.
- التوصية بإنهاء أو تعديل بعض العقود الاستثمارية حسب مصلحة الجمعية.

المادة الرابعة: الإدارة المالية والمحاسبية للاستثمار

- تُفتح حسابات بنكية مستقلة باسم الاستثمارات والأوقاف تفصلها تماماً عن حسابات التبرعات والزكاة.
- تخضع جميع الإيرادات والمصروفات الاستثمارية لرقابة المراجع المالي الداخلي والخارجي للجمعية.
- تُرحل أرباح الاستثمارات إلى دعم البرامج التعليمية وحلقات التحفيظ والمصاريف التشغيلية للجمعية وفق خطة الموازنة المعتمدة سنوياً.



المادة الخامسة: إدارة المخاطر والرقابة

- يجب على لجنة الاستثمار وضع حد أقصى لنسبة المخاطرة في أي مشروع استثماري.
- يُحظر رهن أصول الجمعية أو عقاراتها الوقفية لصالح أي جهة تمويلية إلا بموافقة صريحة ونظامية من الجهات الإشرافية والمركز الوطني.
- تُراجع هذه اللائحة بشكل دوري (كل سنتين أو عند الحاجة) لتحديثها بما يتواءم مع الأنظمة واللوائح المستجدة في القطاع غير الربحي.

ملاحظة: تم إعداد هذه اللائحة كإطار تنظيمي عام، وتكتسب صيغتها التنفيذية فور مراجعتها من لجنة الاستثمار واعتمادها رسمياً بموجب محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م